

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور
(الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها
ومنتجاتها وبيض المائدة من منطقة Vendas Novas في البرتغال بسبب
انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة

مدير عام الجمارك:-

بناءً على كتاب نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والفنية رقم
(أج / ن م م أ / ٧٤٤ / مؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٧ والمرفق طية القرار الإداري رقم (٢١٦٣ لسنة ٢٠٢٥)
و المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٦٨) السنة الحادية
والسبعون يوم الأحد ١٦ جمادي الآخرة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٧ الصادر من وزارة التجارة
والصناعة والمتضمن الآتي:-

مادة أولى

رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة)
بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة من منطقة Vendas Novas في
البرتغال بسبب انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم
للتقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.

للعلم والعمل به موجه ،،،

صدر بتاريخ: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٧

رئيس

الإدارة العامة للجمارك

يوسف محمد بن عبد الله بن يوسف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان الحاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- كفاية الإدارة التوثيقية
- نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والفنية .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- إسماء الكندري (١٠٦٢٥)

State of Kuwait
General Administration of Customs



دولة الكويت
الإدارة العامة للجمارك

التاريخ: 31/12/2025

الإشارة: كج.اند.م. 744.12

(١١٦٠)

السيد المحترم / رئيس الإدارة العامة للجمارك
تحية طيبة وبعد ...

٥٥٧

الموضوع : جريدة الكويت اليوم العدد 1768

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم القرار الإداري رقم (2162/2163) لعام 2025 بشأن رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة المبردة المجمدة المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها، وبيض المائدة من منطقة VENDAS Novas في البرتغال وجمهورية تركيا بسبب انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة. وذلك لإحالة إدارة الشؤون القانونية لإصدار التعليمات الجمركية الخاصة بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب الرئيس

لشؤون الإدارية والمالية والفنية

فايزة محمد عيسى العلي

نائب الرئيس
لشؤون الإدارية والمالية والفنية (١)

السيد / مدير إدارة الجمارك
رئيس الإدارة العامة
١٤/١٤

السيد / المحترم
١٤/١٥

قرار إداري رقم (2163) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولجنة التنفيذ

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الخرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب لجنة العامة لتعداد والتعبئة رقم (2814) تاريخ 24/11/2025م بشأن توصيات الاحتجاج رقم (10/2025)

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة الأولى

رفع الخطر عن استيراد جميع خوص الطيور (الطارحة - المردة - الخسدة - المسعدة) بكافة أنواعها ومستحقاتها، وبمسح الخائدة من منطقة Vendas Novas في البرتغال بسب انتهاء تفشي المرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبمعل به من تاريخ صدوره وبشر في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م

قرار إداري رقم (2162) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولجنة التنفيذ

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الخرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025 بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب لجنة العامة لتعداد والتعبئة رقم (2814) تاريخ 24/11/2025م بشأن توصيات الاحتجاج رقم (10/2025)

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

المادة الأولى

رفع الخطر عن استيراد جميع خوص الطيور (الطارحة - المردة - الخسدة - المسعدة) بكافة أنواعها ومستحقاتها، وبمسح الخائدة من جمهورية تركيا بسب انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة

المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبمعل به من تاريخ صدوره وبشر في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 نوفمبر 2025م